بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٥٧
بتاريخ :	٦ / ٣ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٢١

السيد الدكتور/ وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتاب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٨٣٩) المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١١ بشأن مدى مشروعية قيام أحياء محافظة القاهرة بتحصيل مصروفات إدارية نسبتها (١٥%) من قيمة تصاريح الحفر، وإصلاح الرصف المترتبة على أعمال الإحلال، والتجديد التى تشرف على تنفيذها شركة الصرف الصحى بالقاهرة نيابة عن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ولحسابه، مع إلزام أحياء محافظة القاهرة برد المبالغ السابق سدادها إلى الجهاز حال عدم مشروعية هذا التحصيل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى أناب شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى فى الإشراف على العديد من الأعمال داخل نطاق محافظة القاهرة وذلك لحسابه وخصماً من ميزانيته، وبناء على هذه الإنابة تعاقدت شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى مع مقاولين لإتمام الأعمال المشار إليها ومن بينها عمليات إحلال وتجديد للصرف الصحى مما يستلزم الحصول على تصاريح بالحفر من الجهات المختصة، وسداد تكاليف تالف الرصف وإعادة الشيء لأصله إلى الحى المختص بعد انتهاء العملية، إلا أن الجهاز فوجئ بتحصيل أحياء محافظة القاهرة مبالغ مالية تقدر بنسبة (١٥%) من مقابل تالف الرصف وإعادة الشيء لأصله كمصروفات إدارية، على سند من أن طلبات إجراء الأعمال المطلوبة تقدم إليها من أشخاص خاصة (شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى أو المقاولين المتعاقدين مع هذه الشركة) مما يستتبع قيام الأحياء بالحفر ابتداء ثم إعادة الشيء لأصله بنفسها، وبالتالي يكون من حقها الحصول على مصروفات إدارية بنسبة (١٥%) إعمالا لنص المادة (٦) من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في: ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢م، الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٣٤ هـ؛ فتبين لها أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ينص فى المادة (٦) منه على أنه "على من يريد إقامة أعمال صناعية بالطرق العامة أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا فيه هذه الأعمال و يؤدى عند تقديم الطلب رسم فحص قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم أيا كانت نتيجة الفحص. وإذا رأت الجهة المشرفة على الطريق أن الأعمال المطلوب إقامتها لا يترتب عليها تعطيل حركة المرور فى الطريق أو إعاقة توسيعه أو تحسينه فى المستقبل وكان الطلب مقدما من وزارة أو مصلحة حكومية أو من هيئة أو من مؤسسة عامة أو من إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها جاز الترخيص لها فى إقامة الأعمال المطلوبة تحت إشرافها.

أما إذا كان الطلب مقدما من غير تلك الجهات قامت الجهة المشرفة على الطريق بتقدير التكاليف الفعلية لإقامة الأعمال المطلوبة ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف مضافا إليها مصاريف إدارية بواقع (١٥%) منها.

وعلى الطالب أداء قيمة التكاليف و المصاريف المشار إليها إلى الجهة المشرفة على الطريق وذلك خلال شهرين من تاريخ إخطاره و إلا اعتبر طلبه كأن لم يكن".

كما تبين لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي ينص فى المادة الثالثة منه على أن: "يتبع وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحي الجهات التالية، ويكون الوزير المختص بالنسبة لها:..... الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي.....".

وينص قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم (٤٩٧) لسنة ١٩٨١ فى المادة الأولى منه على أن: "ينشأ جهاز باسم (الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى)، ويكون أحد الأجهزة التنفيذية التابعة لرئيس الجهاز المركزي للتعمير وتطبق عليه القرارات واللوائح المعمول بها بالأجهزة التنفيذية لمشروعات التعمير". كما تنص المادة الثانية منه على أن: "يختص (الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى) ببحث واقتراح ورسم السياسات والخطط والبرامج الفنية والتمويلية للمشروع ..... ٥- القيام بتنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف على تنفيذها عند إسنادها للغير وإسناد الإشراف على تنفيذها إلى الجهة التي يراها بعد اعتماد رئيس الجهاز المركزي للتعمير..... ٧- إسناد تنفيذ بعض العمليات بالمشروع إلى الوزارات أو الشركات أو ببيت الخبرة أو غيرها طبقاً لما يقتضيه صالح العمل بالمشروع.....". وينص قرار وزير الإسكان رقم (٣٧٢) لسنة

فى المادة الأولى منه على أن: "يتم تعديل اسم الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحي للقاهرة الكبرى إلى الجهاز التنفيذي لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة الكبرى والإسكندرية".

كما تنص المادة الثانية منه على أن: "يختص الجهاز التنفيذي لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة الكبرى والإسكندرية ببحث واقتراح ورسم السياسات والخطط والبرامج الفنية والتمويلية للمشروعات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والإسكندرية والإشراف على تنفيذها مع التنسيق بين هذه الخطط والبرامج وخطط الجهات المختلفة المتداخلة مع المشروعات اختصاص الجهاز، ويقوم الجهاز بتولي نفس الاختصاصات الواردة بالقرار الوزاري رقم (٤٩٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه بعاليه، على أن تشمل اختصاصاته مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والإسكندرية".

وينص قرار وزير الإسكان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧ فى المادة الأولى منه على أن: "يتم تعديل اسم الجهاز التنفيذي لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والإسكندرية إلى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى."

كما تنص المادة الثانية منه على أن: "ضم أعمال مشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لمحافظتى الجيزة والقليوبية بالكامل إلى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى مع نقل استثمارات المشروعات الخاصة بهذه المحافظات إلى الجهاز التنفيذي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط تحصيل الجهة المشرفة على الطريق للمصروفات الإدارية المقررة نزولاً على حكم المادة (٦) من قانون الطرق العامة هو أن تتم الأعمال الصناعية بالطرق العامة لصالح أحد الأشخاص الخاصة، أو إحدى الجهات التي لا تندرج ضمن الجهات الحكومية، أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها، والتي حددها المشرع فى نص المادة المشار إليها.

فالعبرة بالجهة التي تتم الأعمال الصناعية لصالحها دون النظر عمن يتقدم بطلب القيام بالعمل، فإذا كانت هذه الجهة من الجهات الإدارية، فلا يجوز إلزامها بهذه المصروفات حتى لو كان الذى تقدم بطلب تنفيذ هذه الأعمال هو المقاول المتعاقد مع هذه الجهة، وهو ما يظهر جلياً من صراحة المادة (٦) المشار إليها حيث جرى نصها (على من يريد إقامة أعمال صناعية....) فالذي يرغب فى تنفيذ أعمال صناعية بالطرق العامة هى الجهة التي تتم هذه الأعمال لصالحها.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى تعاقد مع شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى لتنفيذ عمليات إحلال وتجديد للصرف الصحى ببعض أحياء محافظة القاهرة وتطلب ذلك الحصول على تصاريح بالحفر لتنفيذ الأعمال ثم إعادة الشىء لأصله بعد الانتهاء من التنفيذ، وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتبع وزارة مرافق مياه الشرب

والصرف الصحى ومن بين اختصاصاته وفقا لقرار إنشائه تنفيذ العمليات، والمشروعات، والإشراف على تنفيذها عند إسنادها للغير أو إسناد الإشراف على تنفيذها للجهة التي يراها ويعد – بهذه المثابة – من الجهات المحددة بالمادة (٦) من قانون الطرق العامة المشار إليه، ومن ثم فلا يلتزم بدفع المصروفات الإدارية المشار إليها بتلك المادة سواء قدم طلب القيام بالأعمال المشار إليها منه، أو من شركة الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى أو المقاولين المتعاقدين مع هذه الشركة طالما كانت الشركة تنوب عنه فى هذا الشأن وكانت هذه الأعمال تتم لصالحه وخصما من ميزانيته.

ولا ينال من ذلك قيام أحياء محافظة القاهرة بعمليات الحفر وإعادة الشىء لأصله بنفسها، فالحال أن هذا يعد – وفقا للتكييف القانوني الصحيح – من قبيل إنابة الجهات الإدارية عن بعضها وإن لم يتم التعبير عن هذه الإنابة، أو يتفق عليها صراحة.

لهذا لك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة القاهرة برد المبالغ المسددة كمصروفات إدارية فى الحالة المعروضة إلى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى (وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٣/٣/٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//